

## 22 - حكم من أحرم ثم تحلل وسط الطريق لعذر وعاد إلى الميقات

### من جديد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول هل يجب الدم على من أحرم عند الميقات وحلل في وسط الطريق لما أصابه من العذر تقول يعني ان سيارته آآ خربت واصلحها ثم رجع إلى الميقات فاحرم واتم نسكه - [00:00:00](#)

هذا يعتبر بحكم المحصر اللي أصابه السيارة خلل. نعم. وخالف أن يطول عليه المقام ويشق عليه. نعم. فتحلل. هذا يكون بحكم يحصل على الصحيح وعليه دم عليه يذبح دما ينحرى هديا ويحلق - [00:00:18](#)

قد حلل اذا لم يصبر اذا كان المشقة في الصبر مثل ما قال الله جل جل وعلا فان احسنت مما استهدي ولا فاذا احصر ولم يتيسر له الصبر فانه ينحر هديا ثم يحلق رأسه ويتحلل - [00:00:35](#)

نعيد الحج ان كانت حجة يعني فريضة كان حجة الفريضة يعيدها او عمرة كانت فريضة نعم وليس النافلة فلا شيء عليه نعم لأنني لما احصل عليه الصلاة والسلام في عام - [00:00:52](#)

حديمية لما احسب نحره واصحابه ثم حلقو وتحلوا في عام ستة من الهجرة. نعم فاذا تيسر له العودة والاحرام من الميقات بعد ذلك هذه نسك اخر بعد واحرم من الميقات هذا نسب اخر ولا يلزمها. فريضة - [00:01:02](#)

لكن قد ادى حج الفريضة وامرة الفريضة فلا يلزمها. نعم. لكن اذا فعل ذلك من باب الاستحباب هذا حسن. نعم. الرسول صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل مكة جاءه بعد القادم - [00:01:23](#)

وادوا العمرة الشرعية واصحابه في عام ولكن قال العلماء انها ليست واجبة هذه العمرة وانما هي مستحبة. لأن الرسول ما ازم الذين هل هلوا معهم الحديبية ان يعتمروا. نعم. فالحاصل ان - [00:01:40](#)

صار لا يوجب يعني رضا الذي قد ادى عورة سابقة قد ادى عورة والذي ما ادى عمر يؤدي عمرة للفريضة وهكذا الحديث لو احسن في الحج الفريضة فلا يلزمها ان يعيد الحج الذي يحصر عنه. وان كان ما ادى حج الفريضة فانه يحج بعدها مرة اخرى. من اجل الفريضة لا من اجل الاحصار - [00:01:54](#)

الذى اصابه فالحاصل ان هذه المرأة او الرجل الذى اصابه الاحصار بالسيارة يستعجل تهلهل فانه من الحكم المحصر لكن لو كان هو التحلل ونهج عن الفدية الذى حل ذبيحة واحدة - [00:02:13](#) وعليه يحلق رأسه بعد ذلك - [00:02:31](#)